يجوز سحب قرار الإحالة إلى التقاعد

رقم الفتوى : 1389- 6/72/88
التاريخ : 1990/6/19

1) **يجوز الإحالة للتقاعد بقرار من الوزير المختص فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير.**
2) **لا يختلف قرار الإحالة للتقاعد طبقاً لحكم المادة 76 من نظام الخدمة المدنية في طبيعته عن قرار الفصل من الخدمة وعليه يجوز لجهة الإدارة إعمالاً لمقتضيات القياس سحبه في أي وقت ولو كان مشروعاً دون التقيد بميعاد السحب وذلك لاعتبارات إنسانية قوامها العدالة.**

إبداء الرأي في شأن التظلم المقدم من السيد/..... في أن المتظلم يعمل بوزارة المواصلات وصدر قرار وزير المواصلات رقم 1978/103 قاضياً بإحالة المذكور إلى التقاعد وقدم المتظلم طلباً لإعادته للخدمة وقد أشر السيد وزير المواصلات على هذا الطلب بأنه لا مانع من عودة المتظلم إلى العمل ويعين في إدارة خدمة المواطن وإذ لم يتخذ ثمة إجراء حيال تنفيذ ما أشار به السيد وزير المواصلات فقد قدم المذكور تظلما من قرار إحالته إلى التقاعد المشار إليه طالبا إلغاؤه وإعادته للعمل.

وقد أنتهي رأي ديوان الموظفين لما ساقه من أسباب إلى رفض التظلم شكلاً وموضوعاً. ومن حيث أن المتظلم قد أحيل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملا بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة 76 من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن الخدمة المدنية قد نصت على أن : " يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقا لمعاش تقاعدي فيما لو أنتهي خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة. وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير ".

ونصت المادة (77) منه على أن " لا يجوز إعادة تعيين الموظفين الذين يحالون إلى التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام ".

والمستفاد من هذين النصين أنه يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد إذا كان مستحقا لمعاش تقاعدي، أو بقرار من مجلس الخدمة المدنية إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية، فإذا تقرر إحالته إلى التقاعد فإنه لا يجوز إعادة تعيينه بالجهات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

ومن حيث أن الفقه والقضاء الإداري قد أستقر على أنه يجوز سحب قرار الفصل من الخدمة ولو كان صحيحاً دون التقيد بميعاد السحب وذلك لاعتبارات إنسانية قوامها العدالة إذ من المفروض أن تنقطع صلة الموظف بمجرد فصله، ويجب لإعادته للخدمة صدور قرار جديد بالتعيين، ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين، وقد يبدو الأمر مستحيلاً لوجود مانع من إعادة التعيين، وقد يؤثر الفصل تأثيراً سيئاً في مدة خدمة الموظف أو في أقدميته، فقد تتغير الجهة التي تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التي فصلت الموظف، وقد لا يكون لديها الاستعداد لإصلاح الأذى الذي أصابه بفصله أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التي توجب علاج هذه النتائج الضارة على الأساس الذي سلف بيانه. ومن حيث أن القرار الصادر بإحالة الموظف إلى التقاعد طبقاً لحكم المادة (76) من نظام الخدمة المدنية لا يختلف في طبيعته عن قرار الفصل من الخدمة إذ به تنفصم رابطة التوظف ومن ثم فإنه يجوز لجهة الإدارة أعمالا لمقتضيات القياس سحبه في أي وقت ولو كان مشروعا.

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن المتظلم قد قدم طلبا إلى السيد وزير المواصلات بتاريخ .. التمس فيه إعادته إلى الخدمة، وقد أشر السيد الوزير على هذا الطلب في ذات تاريخ تقديمه موجها خطابه إلى السيد وكيل الوزارة بأنه لا مانع من إعادته على أن يعين في إدارة خدمة المواطن وهذه التأشيرة بحسب مدلولها لا يمكن أن تنصرف إلا أن السيد وزير المواصلات قد اتجهت إرادته إلى سحب قرار إحالة المتظلم إلى التقاعد ولا أدل على ذلك من:

أولاً: أن وزير المواصلات هو المختص دون غيره بسحب قرار إحالة المتظلم إلى التقاعد بحسبانه مصدر هذا القرار والمختص بإصداره إعمالا لحكم المادة (76) من نظام الخدمة المدنية.

ثانياً: أنه من الأصول المقررة في التفسير أن تحمل العبارات التي تعبر عن إرادة مصدرها على المعني الذي يترتب عليه أثر قانوني دون ذلك المعني الذي لا ينتج هذا الأثر.

وتأشيرة السيد وزير المواصلات السالفة البيان لا يكون لها أثر قانوني ما لم ينصرف معناها إلا أنه قد قصد بها سحب القرار المتظلم منه بإحالة المتظلم إلى التقاعد إذ تنتج أثرها فورا في سحب القرار المتظلم منه وإعادة المتظلم إلى الخدمة وذلك بعكس الحال إذا صرفت إلى معني آخر مفاده أنه قد قصد بها إعادة تعيينه إذ يحول دون ذلك نص المادة (77) من نظام الخدمة المدنية التي تحظر إعادة تعيين من صدر قرار بإحالته إلى التقاعد في الجهات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

وعلى هذا المقتضي فإنه يتعين حمل تأشيرة وزير المواصلات على أنها تنطوي على سحب للقرار المتظلم منه، ومما يؤكد ذلك أن وزارة المواصلات كانت على بينة من حكم المادة (77) من نظام الخدمة المدنية المانع من إعادة تعيين المتظلم فطلبت من ديوان الموظفين بحث إمكانية إلغاء قرار إحالة المتظلم إلى التقاعد لعدم إعادة تعيينه.

ومن حيث أنه متى كان وزير المواصلات قد قصد بتأشيرته السابقة البيان سحب القرار المتظلم منه بإحالة المتظلم إلى التقاعد وهو أمر جائز قانونا على النحو المتقدم فمن ثم يتعين أن يترتب هذا القرار أثره وفقاً للقانون في ضوء ما قصده وزير المواصلات وذلك بإعادة المتظلم إلى الخدمة.

وترتيباً على ذلك نرى:

إعمال قرار وزير المواصلات بسحب القرار الصادر بإحالة المتظلم إلى التقاعد وما يترتب على ذلك من آثار على الوجه الذي سلف بيانه.